Tort Liability in the Field of Electronic Journalism According to Syrian Law

Dr. Asala Kewan*

(Received 15 / 4 / 2025. Accepted 6 / 7 / 2025)

□ ABSTRACT □

With the technological advancements occurring worldwide and the proliferation of the internet, recent years have witnessed a radical transformation in media, particularly in electronic journalism. This transformation has not been limited to the format and method of news dissemination but has also extended to have a wide-ranging impact on the speed and effectiveness of information exchange. The temporal and geographical boundaries that previously restricted traditional journalism's ability to reach a wide audience across different parts of the world have been eliminated. Journalists can now publish news, reports, and analyses as events unfold, revolutionizing how audiences consume news and information.

Despite all the benefits that electronic journalism has brought, new legal challenges have emerged regarding how to hold journalists and media institutions accountable for damages that may arise from their content. Due to the wide and rapid dissemination of information, false or misleading news can cause significant harm to individuals, companies, and even governments. Traditional laws often struggle to keep pace with the rapid developments in electronic journalism. Therefore, this research will discuss the delicate balance between individuals' right to privacy and freedom of expression, which represents one of the core principles of journalism. We will review the legal texts and international agreements related to this issue and analyze how they are applied in the Syrian context to ensure the protection of rights without restricting fundamental freedoms.

Keywords: Tort Liability - Electronic Journalism - Freedom of Expression - Right to Privacy.

Copyright **:**Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*Ph.D. in Civil Law (Assistant Professor) - Dean of the Faculty of Law - Al-Sham Private University - Latakia، Syria. a.k.fol.LAT@aspu.edu.sy

المسؤولية التقصيرية في مجال الصحافة الالكترونية وفقاً للقانون السوري

د. أصالة كيوان*

(تاريخ الإيداع 15 / 4 / 2025. قُبِل للنشر في 6 / 7 / 2025)

□ ملخّص □

مع التطور التكنولوجي الحاصل في العالم وانتشار الإنترنت شهدت الفترة الأخيرة تحولاً جذرياً في وسائل الإعلام وبالأخص الصحافة الإلكترونية. هذا التحول لم يقتصر فقط على شكل وطريقة نشر الأخبار، بل امتد ليشمل تأثيراً واسع النطاق على سرعة وفعالية تبادل المعلومات. فأُلغيت الحدود الزمنية والجغرافية التي كانت تحد من قدرة الصحافة التقليدية على الوصول إلى جمهور واسع في مختلف أنحاء العالم. وبات بإمكان الصحفيين الآن نشر الأخبار والتقارير والتحليلات فور حدوثها، الأمر الذي أحدث ثورة في كيفية استهلاك الجمهور للأخبار والمعلومات.

مع كل الفوائد التي جلبتها الصحافة الإلكترونية، ظهرت تحديات قانونية جديدة تتعلق بكيفية محاسبة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية على الأضرار التي قد تنجم عن محتوياتهم. فبسبب الانتشار الواسع والسريع للمعلومات، قد تتسبب الأخبار الكاذبة أو المضللة في إلحاق أضرار جسيمة بالأفراد والشركات وحتى الحكومات. والقوانين التقليدية غالباً ما تجد صعوبة في مواكبة التطورات السريعة في مجال الصحافة الإلكترونية. لذلك سنناقش في هذا البحث التوازن الدقيق بين حق الأفراد في الخصوصية وحرية التعبير التي تمثل أحد أهم مبادئ الصحافة. ونستعرض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، ونحلل كيفية تطبيقها في الواقع السوري لضمان حماية الحقوق دون تقييد الحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية – الصحافة الإلكترونية – حرية التعبير – الحق في الخصوصية.

حقوق النشر : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* دكتوراه – القانون الخاص (أستاذ مساعد) – عميد كلية الحقوق- جامعة الشام الخاصة – اللاذقية – سورية.
a.k.fol.LAT@aspu.edu.sy

مقدمة:

تعد الصحافة من أهم المؤسسات المؤثرة في المجتمع وذلك نظراً لدورها البارز في تكوين الرأي العام وتنويره وحتى توجيهه حول مختلف القضايا والأحداث والأفكار في المجتمع وفي العالم. ولا شك أن قيمة هذه المؤسسة وقدرتها على ممارسة دورها تتوقف على مجموعة من الحقوق والحريات التي يضمنها لها المشرع من ناحية وعلى أسلوب ممارسة هذه الحقوق والحريات من ناحية أخرى. فإذا لم تتوافر الضمانات الكاملة للممارسة الصحفية تحولت إلى مسألة نظرية لا قيمة لها. فحرية الصحافة من المواضيع المهمة التي شغلت الرأي العام والحكومات منذ اختراع الطباعة، ويرجع ذلك إلى انتشار النظام الديمقراطي في العالم، وهذا النظام يفترض حرية الشعب في التعبير عن آرائه وأفكاره، ولما كانت الصحافة بأشكالها المختلفة من أهم الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي فإن مباشرة هذه الحرية من أهم مظاهر النظام الديمقراطي. وهذه الحرية يراها الصحفيون حرية تعبير عن واقع المجتمع وتسليط الضوء على مواطن الخلل والضعف في مختلف أركانه. وفي سورية أكد الدستور أن لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكل وسائل التعبير الأخرى. ولكن يبقى حق الصحفي في الوصول إلى موارد ومصادر المعلومات ليس مطلقاً، وإنما يحده حق المحافظة على سرية وخصوصية الآخرين فقد حظر المشرع السوري في المادة 29 من قانون المطبوعات السوري: " نشر الكتب والرسائل والمقالات والتحقيقات والرسوم والأخبار التي تتضمن طعنا بالحياة الخاصة".

ومع التطور الدائم للتكنولوجيا وانتشارها في جميع أرجاء العالم أصبحت الصحافة الإلكترونية وسيلة اتصال مفتوحة للعموم في تغطية الأحداث وتقديم الأخبار، مما جعلها نقطة ارتكاز وتحول في مجال حرية الرأي والتعبير. ويهدف القانون السوري إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير وحق الجمهور في الحصول على المعلومات، وبين حماية الحياة الخاصة للأفراد وسمعتهم. ومن هنا تنبثق أهمية دراسة المسؤولية التقصيرية في مجال الصحافة الإلكترونية، والتي تتعلق بمحاسبة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية على الأضرار الناجمة عن أخطائهم أو إهمالهم في أداء واجباتهم.

ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأطر القانونية التي تنظم المسؤولية التقصيرية في مجال الصحافة الإلكترونية في سورية، من خلال استعراض النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، ومناقشة الاجتهادات القضائية التي ساهمت في بلورة هذا المفهوم. كما تسلط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين في ظل التطورات التكنولوجية السريعة، وكيفية التعامل مع الانتهاكات التي قد تحدث في الفضاء الإلكتروني؛ وذلك من خلال خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: الصحافة الإلكترونية بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير

المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية

المطلب الثاني: التمييز بين الحق في الحياة الخاصة وحرية التعبير.

المبحث الثاني: أركان وآثار المسؤولية التقصيرية للصحافة الإلكترونية.

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية للصحافة الإلكترونية

المطلب الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية للصحافة الإلكترونية.

المبحث الأول

الصحافة الإلكترونية بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير

تعد الصحافة الإلكترونية إحدى الوسائل الحديثة التي تتيح للأفراد الإفصاح عن آرائهم بحرية، من خلال نشر ما يريدونه عبر المجلات أو المواقع الإلكترونية. وتتيح هذه الوسيلة للفرد التعبير عن آرائه بشكل علني، وهنا تبرز أهمية التمييز بين حرية التعبير البناءة وإساءة استخدام حق النشر. فلا يجوز تحت مظلة حرية التعبير التعدي على خصوصيات الآخرين، بل يجب أن يركز التعبير والنقد على الموضوعات التي تهم الجمهور العام دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد. وينبغي على الصحفي اختيار العبارات المناسبة التي تناسب موضوع النقد، ذلك أن الحق في التعبير ينتهي عندما يتم إساءة استخدامه، ولذلك سنناقش في هذا المبحث بداية مفهوم الصحافة الإلكترونية في المطلب الأول ثم ننتقل لنميز في المطلب الثاني بين الحق في الحياة الخاصة وحرية التعبير كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية

عرفت المادة الأولى من قانون اتحاد الصحفيين في الجمهورية العربية السورية رقم 1 لعام 1990 مهنة الصحافة بأنها: " جمع الأخبار والمعلومات وكتابتها وتحريرها وإعدادها والتعليق عليها وإخراجها بوسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية".

وعرفت الصحافي بقولها:" كل من امتهن مهنة الصحافة سواء كان محرراً أم مراسلاً . أم معلقاً أم مخبراً أم غير ذلك من أنواع العمل الصحفي التي يحددها النظام الداخلي للاتحاد ".

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي قد تبنّى تعريفاً محدداً للصحفي أيضاً، حيث نصّت المادة L7111-3 من قانون العمل الفرنسي على أن الصحفي المهني هو:" كل شخص يتّخذ من النشاط الصحفي مهنة رئيسية ومنتظمة، سواء في تحرير الأخبار أو إعدادها أو جمعها، ويعمل تحت إشراف رئيس تحرير ضمن مؤسسة إعلامية واحدة أو أكثر، لقاء أجر محدد" [1]. ويُلاحظ أن هذا التعريف يربط صفة الصحفي بالممارسة المنتظمة للعمل الصحفي في مؤسسة إعلامية معترف بها، ويُبرز العنصر المهني والعقدي، بخلاف بعض التعريفات التي تكتفي بالصفة العامة أو العرضية.

والصحافة الإلكترونية هي شكل من أشكال الصحافة التي تعتمد على الإنترنت كوسيلة أساسية لنشر وتوزيع الأخبار والمعلومات. فوسائل الإعلام الإلكترونية وفقاً للمادة الأولى من قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011 هي: "وسيلة إعلامية تعتمد تقنيات التواصل الإلكتروني وتشمل بوجه خاص وسائل التواصل السمعي والبصري ووسائل التواصل على الشبكة"؛ فهذا النوع من الصحافة تطور مع تطور التكنولوجيا والإنترنت، حيث بدأت الصحافة الإلكترونية في الظهور في التسعينات من القرن الماضي مع انتشار الإنترنت[2]، وأصبحت أكثر شعبية مع مرور الوقت بفضل توافر الإنترنت بشكل أوسع وسهولة الوصول إلى المعلومات فيمكن نشر الأخبار والمعلومات في لحظة حدوثها تقريباً، مما يسمح للقراء بالحصول على أحدث التطورات بشكل فوري كما توفر الصحافة الإلكترونية منصات للتفاعل مع القراء من خلال التعليقات، والمشاركة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، واستطلاعات الرأي. هذا فضلاً عن الانتشار الواسع؛ فتتيح الوصول إلى جمهور عالمي دون قيود جغرافية. والصحافة الإلكترونية تتمثل في عدة أشخاص؛ وهم:

[1]- Code du travail français, Article L7111-3, version en vigueur au 1er janvier 2023, www.legifrance.gouv.fr

[2] - **د. طارق الخن، جرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية2018، ص6.**

أولاً_ الصحفي الإلكتروني: وهو الذي يقوم بجمع الأخبار من مصادر متعددة، سواء كانت مواقع إخبارية أخرى، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال العمل الميداني. ثم يقوم بكتابة وصياغة الأخبار بشكل يناسب النشر الإلكتروني. وقد نصت المادة الخامسة من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين السوريين[3] على:

" _ **ضمان حرية الصحافة والصحفيين في أداء رسالتهم والحفاظ على حقوقهم والعمل على صيانة هذه الحقوق في حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز وغيرها**.

_ **الحفاظ على حق الصحفي في العمل والأجر واستمرارهما وحمايته وإيجاد الضمانات من التسريح التعسفي**".

فالصحافة تلعب دوراً رئيساً في تكوين الرأي العام وتوجيهه وفي الرقابة على أجهزة الدولة المختلفة، لذلك يجب أن تتمتع بحرية كاملة للقيام بمهامها. وفي الوقت نفسه يترتب على الإعلامي واجبات أكدها قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011 في المادة 4 بقوله: " يقوم العمل الإعلامي على استخدام الوسائل الإعلامية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليست لها صفة المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه مع مراعاة المبادئ الأساسية الآتية:

1_ احترام حرية التعبير على أن تمارس هذه الحرية بوعي ومسؤولية.

2_ حق الإعلامي في الحصول على المعلومات واستخدامها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

3_ التزام الصدق والأمانة والنزاهة والدقة والموضوعية في نقل المعلومات.

4_ احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال.

5_ احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن اتحاد الصحفيين.

6- منع احتكار الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها"

فالعمل الإعلامي يجب أن يتم باستخدام الوسائل الإعلامية لنشر المحتويات العامة مع التزام مبادئ أساسية تتضمن احترام حرية التعبير، وتوفير الحق في الحصول على المعلومات، والتحلي بالأمانة والدقة، واحترام خصوصية الأفراد، إضافة إلى الحفاظ على ميثاق الشرف الصحفي ومنع احتكار وسائل الإعلام.

ثانياً_ رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية: يعرف رئيس التحرير وفقاً للمادة الأولى من قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011 بأنه: " الشخص الطبيعي الذي تكون مهمته الأساسية الإشراف على سياسة التحرير في وسيلة اعلامية ويكون مسؤولاً عن نشر المحتوى الإعلامي في تلك الوسيلة ويعينه صاحب الوسيلة الإعلامية ."

وقد اتجهت بعض التشريعات العربية إلى تنظيم دور رئيس التحرير بمستوى من الدقة والمسؤولية المشابه لما ورد في القانون السوري. فقد نص **قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم 180 لسنة 2018** في مادته السادسة على أن رئيس التحرير هو الشخص الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن المحتوى المنشور في الوسيلة الإعلامية، ويجب أن يكون عضواً بنقابة الصحفيين، ويتفرغ لإدارة العمل التحريري. ويُلاحظ في هذا السياق أن القانون المصري، بخلاف نظيره السوري، قد اشترط شرطاً نقابياً ومهنياً، ما يضفي طابعاً احترافياً إضافياً [4] على موقع رئيس التحرير، ويعزز من مبدأ المساءلة المباشرة تجاه ما يُنشر من محتوى.

---

[3] - **النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين في سورية، الصادر بقرار وزير الإعلام رقم 775 / 21 تاريخ 9 / 5 / 1991 المعدل بالقرار رقم 185 تاريخ 23/ 12 / 1998.**

[4] - **قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم 180 لسنة 2018، المادة 6، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 36، 27 آب 2018.**

فهو المسؤول الرئيس عن المحتوى التحريري للصحيفة الإلكترونية. فتتضمن مهامه الإشراف على الفريق التحريري، وضمان الجودة والدقة في التقارير والمقالات، وتحديد الخط التحريري للصحيفة، وإدارة عمليات التحرير والنشر اليومي. كما يلعب دوراً رئيساً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التحريرية، واختيار المواضيع، والتأكد من الامتثال للمعايير الصحفية والأخلاقية.

ثالثاً_ المدير المسؤول عن الصحيفة الإلكترونية: يُعرف المدير المسؤول وفقاً للمادة الأولى من قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011 بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يمثل الوسيلة الإعلامية أمام الغير وأمام الجهات الإدارية والقضائية ويعينه صاحب الوسيلة الإعلامية".

فمدير الصحيفة الإلكترونية يلعب دوراً حيوياً في نجاح الصحيفة من خلال الجمع بين المهارات الإدارية، والتقنية، والمالية، والتحريرية لضمان تقديم محتوى عالي الجودة والتأكد من أن الصحيفة تلتزم جميع القوانين واللوائح المعمول بها، ومن ذلك قوانين النشر وحقوق الملكية الفكرية.

ويُلاحظ أن القانون المصري قد توسّع في تنظيم صفة المدير المسؤول، إذ ألزم الوسيلة الإعلامية بتعيين ممثل قانوني محدد يكون مسؤولاً عن جميع الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية، ويُعد المخاطب الرسمي الوحيد أمام الجهات القضائية والتنظيمية، مع اشتراط تمتعه بالأهلية القانونية والخبرة الصحفية. وتكمن أهمية هذا التنظيم في أنه يمنح المنصب بعداً مهنياً وقانونياً واضحاً، ويُعزز من الشفافية والمساءلة القانونية[5]، بخلاف القانون السوري الذي اقتصر على الجانب التمثيلي دون تفصيل للمهام والصلاحيات.

فمدير الصحيفة يشرف على الجوانب الإدارية والمالية للصحيفة ويحدد الأهداف العامة ويشرف على تحقيقها. كما يدير العلاقات مع المعلنين والشركاء. أما رئيس التحرير فيتحكم في المحتوى التحريري ويضمن جودته ويوجه الصحفيين والمحررين في اختيار المواضيع وتنفيذها. كما يراجع ويعدل المقالات لضمان توافقها مع سياسات الصحيفة. في حين يقوم الصحفي بجمع الأخبار وكتابة المقالات والتقارير، ويجري التحقيقات ويجمع المعلومات من مصادر مختلفة. وأخيراً يقدم المقالات للنشر بناءً على توجيهات رئيس التحرير.

فمدير الصحيفة الإلكترونية يلعب دوراً حيوياً في نجاح الصحيفة من خلال الجمع بين المهارات الإدارية، والتقنية، والمالية، والتحريرية لضمان تقديم محتوى عالي الجودة والتأكد من أن الصحيفة تلتزم جميع القوانين واللوائح المعمول بها، ومن ذلك قوانين النشر وحقوق الملكية الفكرية.

فمدير الصحيفة يشرف على الجوانب الإدارية والمالية للصحيفة ويحدد الأهداف العامة ويشرف على تحقيقها. كما يدير العلاقات مع المعلنين والشركاء. أما رئيس التحرير فيتحكم في المحتوى التحريري ويضمن جودته ويوجه الصحفيين والمحررين في اختيار المواضيع وتنفيذها. كما يراجع ويعدل المقالات لضمان توافقها مع سياسات الصحيفة. في حين يقوم الصحفي بجمع الأخبار وكتابة المقالات والتقارير. ويجري التحقيقات ويجمع المعلومات من مصادر مختلفة. وأخيراً يقدم المقالات للنشر بناءً على توجيهات رئيس التحرير.

المطلب الثاني: التمييز بين الحق في الحياة الخاصة وحرية التعبير.

يُعتبر كل من حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي تضمنها الدساتير والمواثيق الدولية. فهما حجر الزاوية في بناء مجتمع ديمقراطي يحترم كرامة الإنسان ويصون حريته. فتشكل حرية التعبير أساساً للحوار

[5] - **قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم 180 لسنة 2018، المادة 1، مرجع سابق.**

المفتوح وتبادل الأفكار والآراء دون خوف من العقاب أو التقييد، وهي ضرورية لتمكين الأفراد من المشاركة الفعالة في الحياة العامة والسياسية. وقد أكد الدستور السوري ذلك في المادة الثانية والأربعين منه بقوله:

" لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة"، وعلى الجانب الآخر، يضمن الحق في الحياة الخاصة حماية الأفراد من التدخل غير المبرر في حياتهم الشخصية والعائلية، ويكفل سرية معلوماتهم الشخصية وخصوصية علاقاتهم. وهذا أيضاً ما أكده الدستور السوري في المادة الثالثة والثلاثين بقوله:

" الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم".

فإذا كانت حرية التعبير هي حق أساسي يضمن للأفراد القدرة على التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون خوف من العقاب أو التقييد، وذلك كحق نشر وتبادل المعلومات والأفكار عبر وسائل الإعلام المختلفة، وحق نقد السياسات والأفكار والأشخاص، خاصة الشخصيات العامة. فإن الحق في الحياة الخاصة يضمن للفرد حماية خصوصيته وسرية بياناته ومعلوماته وعلاقاته الشخصية.

وعليه يشكل التوازن بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة أحد أبرز النقاط القانونية التي تتطلب التحليل الدقيق لتحديد الحدود والضوابط التي تضمن حماية كلا الحقين دون التضحية بأحدهما. وذلك من خلال وضع معايير محددة للتمييز بين الحقين كما يأتي:

المعيار الأول: المصلحة العامة

تتطلب حماية المصلحة العامة توازناً دقيقاً بين حرية التعبير والحق في الخصوصية. ويُسمح للإعلام بنشر المعلومات والآراء ذات الصلة بالقضايا العامة، خاصة عندما تكون هذه المعلومات مفيدة للمجتمع وتساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة. ومع ذلك، يجب أن تُمارس هذه الحرية بمسؤولية، مع احترام حقوق الأفراد، بحيث لا تنتهك الخصوصية بشكل غير مبرر. وقد أكد قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011 في المادة 13 أنه: " يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ولا يعد مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة".

فالإعلاميون ملزمون بعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد وعدم المساس بها سواء بالمعلومات الشخصية أو بكل ما يتعلق بحياتهم الخاصة. ويُستثنى من هذا الحظر توجيه النقد أو نشر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة أو يقدمون خدمات عامة. بمعنى آخر، يمكن للإعلاميين أن يتناولوا المعلومات المتعلقة بأعمال هؤلاء الأفراد، ولكن بشكل يتماشى مع المصلحة العامة. فيشترط أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمال الموكّلين بمناصب عامة، مما يعني أن الهدف من نشر هذه المعلومات يجب أن يكون لخدمة الحقيقة والمصلحة العامة وليس بغرض التشهير أو التسلط على الحياة الشخصية للأفراد. فلا يعتبر الرأي الذي يبدو بوضوح تام أن الواقعة المذكورة لا تسنده، أي لا يمكن استخلاصه منها، فهذا الرأي لا يعد شرحاً أو تعليقاً على الواقعة، وإنما يدل على أن صاحبه قد اتخذ من النقد ستاراً للقذف[6]. وهذا الأمر متروك تقديره لقاضي الموضوع وفقاً لظروف كل دعوى على حدة، وبناء على مجموع المقال بأكمله لا من جزئية منه، فإذا تبين له أن المتهم قد اتخذ من التعليق وسيلة للتشهير تحت ستار النقد، كان عليه أن يدينه[7]، فالمشرع السوري يسعى إلى تحقيق توازن بين الحقوق الشخصية للأفراد وبين الحاجة إلى الشفافية والمساءلة في العمل العام.

[6] - مجدي محب حافظ، القذف والسب، شركة ناس للطباعة، القاهرة 2002، ص 155.

[7] - إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002، ص64.

المعيار الثاني: شهرة الشخص

يلعب مدى شهرة الشخص دوراً رئيساً في تحديد حدود الخصوصية التي يتمتع بها. فالأفراد الذين يحتلون مناصب عامة أو يتمتعون بشهرة كبيرة يُعتبرون أكثر عرضة للتدقيق العام، وتقل حدود حمايتهم لخصوصيتهم مقارنة بالأشخاص غير المعروفين. فالأشخاص المشهورون غالباً ما يكون لهم تأثير واسع على المجتمع، ولذلك يُعتبر من المصلحة العامة تسليط الضوء على تصرفاتهم. ومع ذلك، يجب أن يظل هذا التدقيق ضمن حدود القانون والأخلاق، بحيث لا يتحول إلى تشهير أو انتهاك غير مبرر لخصوصياتهم الشخصية. وتتأثر الحياة الخاصة بمدى الشهرة التي يتمتع بها الشخص، فكلما زادت شهرة الشخص ضاق نطاق الحياة الخاصة بالنسبة له. فالشخصيات العامة أو الفنانون لا تكون حياتهم الخاصة كلها ملكاً لهم وحدهم بل ترتبط حياتهم الخاصة عادة بحياتهم العامة وذلك بحكم طبيعة عملهم.

وهنا يفرق بين نوعين من الشخصيات الشهيرة، النوع الأول: هو الشخصيات الشهيرة بصفة مطلقة، مثل رؤساء الدول، والحكومات، ورجال السياسة، وأهل الفن. أما النوع الثاني: فهو الشخصيات الشهيرة بصفة نسبية وهم من يكتسبون الشهرة بمناسبة واقعة محددة. فقد اعتبر كبار المجرمين ومن ارتبط بهم من الشخصيات المشهورة[8]، ولكن يجب أن يتمتع الشخص بصفة الشهرة قبل نشر موضوع النزاع، ومن ثم فإن كان النشر هو الذي أدى إلى جعل الشخص المغمور مشهوراً فإن هذه الصفة لا تتوافر، لأنها لاحقة للنشر وليست سابقة عليه.

وقد اختلف الفقهاء حول حسبان النشاط المهني جزءاً من الحياة الخاصة أو العامة للشخص. فيذهب أحد الاتجاهات إلى أن النشاط المهني ليس جزءاً من الحياة الخاصة، بل هو جزء من الحياة العامة، لأنه يتعلق بتفاعلات الشخص داخل المجتمع. بينما يرى اتجاه آخر أن النشاط المهني هو جزء من الحياة الخاصة، لأنه قد يحتوي على أسرار شخصية يجب حمايتها بموجب القانون. وهناك اتجاه ثالث يقترح التفرقة بناءً على مدى ارتباط المهنة أو الوظيفة بالجمهور وأهميتها له؛ فإذا كانت المهنة تهم الجمهور وتعتبر سبب شهرة الشخص، فهي تنتمي إلى الحياة العامة[9]. على سبيل المثال، يكون لاعب كرة القدم مشهوراً بسبب مهنته الرياضية، مما يجعله شخصية عامة. أما إذا لم تكن المهنة معروفة للجمهور ولم تكن سبباً في شهرة الشخص، فإنها تظل جزءاً من حياته الخاصة، مثل حالة الشاهد في قضية مهمة الذي لا يُعرف بسبب مهنته البعيدة عن موضوع القضية.

المبحث الثاني

أركان وآثار المسؤولية التقصيرية للصحافة الإلكترونية

تعد المسؤولية التقصيرية من أهم الأدوات لتنظيم سلوك الأفراد والمؤسسات وضمان التعويض للمتضررين، خصوصاً في مجال الصحافة الإلكترونية التي تشهد توسعاً كبيراً مع توافر منصات إلكترونية تتيح نشر المعلومات على نطاق واسع، فيصبح من الضروري تأكيد التزام أركان المسؤولية التقصيرية؛ وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. فهذه الأركان تمثل ضمانات قانونية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة في المجتمع. وفي هذا المبحث، سنتناول بالتفصيل هذه الأركان والآثار القانونية المترتبة على الإخلال بها، مما يساعد في تعزيز دور الصحافة الإلكترونية في تحقيق الشفافية والمساءلة، كما يأتي:

[8] - خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص166.

[9] - فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة عند ممارسة حرية الإعلام، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد13، العدد1 لعام 2012 ص 189.

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية للصحافة الإلكترونية

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية تشكل مجتمعة الأساس القانوني لتحمل المسؤولية. وتشمل هذه الأركان الضرر الذي يقع على المجني عليه، والخطأ الذي يرتكبه الجاني، ووجود علاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر. ولا يمكن أن تُقام المسؤولية القانونية دون توافر هذه الأركان الثلاثة، فهي التي تحدد نطاق التعويض وتضمن حماية الحقوق وتحقيق العدالة. وسنناقشها كما يأتي:

أولاً: ركن الخطأ: يعد ركن الخطأ من أهم الأركان التي يجب توافرها لقيام المسؤولية التقصيرية في مجال الصحافة الإلكترونية، وهو يشير إلى وجود تصرف مخالف للقانون أو للأخلاق من جانب الصحفي أو الوسيلة الإعلامية. ويختلف مفهوم الخطأ في الصحافة الإلكترونية عن الخطأ في المجالات الأخرى، وذلك لخصوصية هذا المجال وسرعة انتشار المعلومات فيه، ويمكن تلخيص الخطأ في الصحافة الإلكترونية (وذلك من خلال استقراء نصوص قانون المطبوعات السوري رقم 50 لعام 2001 وقانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2001) على النحو الآتي:

1_ **نشر معلومات كاذبة** :وذلك بنشر أخبار أو معلومات غير صحيحة أو مغلوطة.

2_ **التشهير** :وذلك بنشر معلومات تسيء إلى سمعة شخص أو مؤسسة.

3_ **انتهاك الخصوصية** :من خلال نشر معلومات شخصية عن الأفراد دون موافقتهم.

4_ **الإساءة إلى الأديان أو المعتقدات** :من خلال نشر محتوى يحرض على الكراهية أو التمييز.

5_ **انتهاك حقوق الملكية الفكرية** :وذلك بنشر مواد محمية بحقوق الطبع والنشر دون الحصول على إذن.

6_ **عدم التحقق من صحة المعلومات** :من خلال نشر معلومات دون التأكد من مصدرها أو دقتها.

كما يحظر قانون المطبوعات السوري على جميع المطابع في المادة 29 بشكل صريح نشر المعلومات الآتية:

1_ أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

2_ وقائع دعوى الإهانة والقدح والذم والافتراء.

3_ وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعاوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية.

4_ مذكرات مجلس الشعب السرية.

5_ المقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع وكذلك التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته وبحركاته وعدده وتسلحه وتجهيزه ومعسكراته باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع أو التي تسمح هذه الوزارة بنشرها.

6_ الكتب والرسائل والمقالات والتحقيقات والرسوم والأخبار التي تتضمن طعنا بالحياة الخاصة.

وهذا المبدأ ينطبق أيضاً على صاحب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية .فصاحب المنصة يتحمل المسؤولية عن المحتوى المنشور عليها، وذلك لكونه يمتلك القدرة على التحكم في هذا المحتوى وإزالته في حال كان مخالفاً للقانون أو للأخلاق. فالإعلام يهدف بالدرجة الأولى إلى الإخبار عن الوقائع أو الحوادث أو غيرهما، كما وردت من مصادرها أو تعرض بعد التحليل والنقد. فحرية الناقد لا تكاد تحد مادام ينشد النفع العام ولا يتجاوز العمل الفني أو الأدبي أو العلمي الذي عرضه صاحبه لحكم الجمهور، فلكل إنسان أن ينقد كتاباً أو مقالاً أو برنامجاً مرئياً أو فيلماً سينمائياً وأن يبين سخفه أو غلطه أو أن يسخر من مؤلفه مهما كانت الألفاظ بالغة منتهى الشدة، بشرط أن يقصد النفع العام وألا يهاجم صاحبه فيما لا صلة له بالكتاب أو المقال أو البرنامج أو الفيلم موضوع النقد، وعلى المؤلف أو المخرج أن يتسع صدره بحيث يحتمل كل طعنات يطعن فيها مؤلفه أو منتجه الأدبي مهما كانت شديدة، أما إذا استطرد من التعليق على العمل إلى

ذكر وقائع ليست مذكورة فيه وأردفها بتعليقات جارحة تشين المؤلف أو المخرج فإنه عندئذ يكون قد خرج من النقد إلى القذف[10].

فحرية الصحافة هي نتيجة طبيعية لالتزم الصحفي توفير الحقيقة والموضوعية في أخباره. فمشروعية الاعتداء تكمن في نشر الخبر الصحيح، أو بالتعليق الممكن إثباته أو تحمله، وعلى هذا فإن تأمين مهمة الأخبار للإعلام تخضع في مضمونها لحقوق الشخصية المحمية[11]. فينبغي على رجل الإعلام أن يكون موضوعياً؛ يبني أخباره على أساس الحقائق الثابتة، وأن يكون تعليقه أميناً ونزيهاً ومجرداً من الميول الشخصية، وأن يعتقد بصحة روايته، وألا يكون الدافع مصلحة أو منفعة مادية أو معنوية، وأن يكون أسلوبه مقبولاً لا يحمل الإهانة أو السخرية أو التعريض بالسب أو القدح، أو الذم وأن يحترم دائماً الكرامة الإنسانية للأشخاص[12]. وكل خروج عن المبادئ والأسس التي يقوم عليها الإعلام، وكل تجاوز للحدود والقيم الصحفية، وكل ما من شأنه المساس بالكرامة البشرية سواء تم ذلك بشكل مباشر عن طريق التحقير أو الذم أو القدح، أو بشكل غير مباشر عن طريق إفشاء الحياة الخاصة، ونشر خصوصيات الأشخاص أو صورهم دون موافقتهم كل ذلك يعد خطأ من الصحفي يرتب عليه المسؤولية. فحرية الصحافة والإعلام نتيجة طبيعية لالتزام الصحفي تحرّي الحقيقة والموضوعية في أخباره[13]

ومن الأمثلة على التنظيمات القانونية العربية المقارنة التي عالجت مسألة الخطأ في النشر الرقمي، ما ورد في القانون المصري رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام[14]، حيث نصت المادة 19 على: " يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد، أو سباً أو قذفاً لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري". فالمشرع المصري نص صراحة على حظر نشر أو بث أخبار كاذبة أو محتوى يحرض على مخالفة القانون أو يمس الحياة الخاصة للأفراد. ويُعدّ هذا النص نموذجاً لتجريم الخطأ الإعلامي الإلكتروني الواضح، إذ يرتب على وسيلة الإعلام المسؤولية القانونية متى ثبت ارتكابها لأي من هذه الأفعال. وتظهر أهمية هذه المادة في أنها لا تكتفي بالتجريم العام، بل تحدد بدقة صور الخطأ الإعلامي الإلكتروني، مما يساهم في تعزيز مهنية الصحافة وحماية المجتمع من الانفلات الإعلامي.

وتُظهر التجارب المقارنة أن بعض التشريعات الأوروبية قد تبنّت معايير دقيقة لتحديد الخطأ في الصحافة الرقمية. فعلى سبيل المثال، نصّ القانون الألماني (Telemediengesetz) على وجوب اتخاذ المنصة الإعلامية تدابير جدية

---

[10] - حكم محكمة مصر الابتدائية التي أصدرته في 19 أيار سنة 1932 مشار إليه عند محمد جمال الدين صلاح، المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق2010، ص285.

[11] - د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية (دراسة مقارنة)، دمشق1995، ص 474.

[12] - د. يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، جامعة الرياض1979، ص 33-34

[13] - أديب خضور، مدخل إلى فن التحرير الصحفي، منشورات جامعة دمشق 2004، ص53.

[14] – قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم 180 لسنة 2018، المادة 19، مرجع سابق.

للتأكد من دقة المحتوى المنشور، وتُفرض مسؤولية قانونية في حال الإهمال في ذلك، ولو لم يُقصد الضرر مباشرة. كما أقرّ القانون الفرنسي رقم 575 لعام 2004 أن تجاهل التحقق من صحة البيانات يشكل خطأ موجباً للمساءلة المدنية حتى في حال إعادة نشر الخبر فقط[15].

فالعمل الإعلامي من حيث المبدأ يتسم بالمشروعية حين يتناول الإعلام الوقائع الصحيحة أو الصادقة بموضوعية ودونما تعدٍّ على حقوق الغير، والضابط هنا الانحراف عن سلوك الإعلامي المعتاد شرط أن يتخذ أحد صور التعسف في استعمال الحق[16]، أما حين يتناول الإعلام الوقائع الخاطئة أو المشوهة أو يتناولها بغير موضوعية فإن هذا الفعل يعد من حيث المبدأ خروجاً عن حدود الحق في الإعلام معياره الانحراف عن سلوك الإعلامي المعتاد مع استبعاد أي خصوصية للخطأ في مجال الإعلام كخطأ مهني.

ثانياً: ركن الضرر: ركن الضرر هو عنصر أساسي في المسؤولية المدنية، ذلك أنه إن أمكن تصور المسؤولية دون خطأ فإنه لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر[17]. وركن الضرر في المسؤولية المدنية للصحفي الإلكتروني يمثل أحد الأركان الأساسية التي تستند إليها القوانين عند تقويم الفعل الضار الذي قد يرتكبه الصحفي خلال أدائه لمهامه. فيتلخص هذا الركن في الضرر الذي يلحق بالفرد أو المؤسسة نتيجة لنشر معلومات أو أخبار غير دقيقة أو مضللة. وفي سياق الصحافة الإلكترونية، يصبح هذا الركن معقداً، نظراً للاستخدام الواسع للمنصات الرقمية التي تتيح سرعة انتشار الأخبار، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع أضرار جسيمة في وقت قصير.

وتزداد خطورة الضرر في الصحافة الإلكترونية بسبب سرعة انتشار المحتوى وصعوبة تدارك أثره، وقد يؤدي إلى نتائج جسيمة خلال وقت قصير. فعلى سبيل المثال، نُشر في عام 2022 خبر كاذب عن انهيار سد الفرات عبر إحدى الصفحات المحلية على "فيسبوك"، ما تسبب بحالة ذعر في مناطق الرقة ودير الزور، قبل أن تنفي وزارة الموارد المائية الخبر بشكل رسمي وتؤكد سلامة السد، ما يبرز أثر الإشاعة الرقمية في إحداث اضطراب اجتماعي واسع.

كما أن الضرر المعنوي قد يتجلى بوضوح في حالات التشهير؛ حيث اتُّهمت شخصية فنية سورية معروفة عام 2020 عبر بعض المنصات الإعلامية الإلكترونية بالفساد دون الاستناد إلى أي دليل قانوني، مما أدى إلى تشويه سمعتها، وأجبرها على اللجوء إلى القضاء لطلب جبر الضرر الأدبي الذي لحق بها[18]. وتؤكد هذه الحوادث أهمية ضبط المحتوى الإلكتروني تجنباً للمسؤولية المدنية عن الأذى الناتج.

كما أن الضرر المعنوي قد يتخذ أشكالاً معقدة في البيئة الرقمية، حيث إن سرعة انتشار المحتوى تتيح تشويه السمعة أو التأثير على الجمهور خلال ساعات. وفي هذا السياق، يُمكن الإشارة إلى حالة واقعية حدثت في فرنسا عام 2019، حيث نشرت إحدى المنصات الإخبارية الإلكترونية مقالاً يتّهم طبيباً فرنسياً بالضلوع في شبكة تهريب أدوية دون سند قانوني. ورغم أن الطبيب حصل لاحقاً على حكم قضائي ببراءته، فإن الضرر المعنوي الذي أصابه كان بالغاً؛ إذ خسر

[15] - Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JO de la République française.

- Telemediengesetz vom 26. Februar 2007 (BGBl. I S. 179), zuletzt geändert durch Artikel 1 des Gesetzes vom 28. September 2017 (BGBl. I S. 3530)

[16] - محمد جمال الدين صلاح، مرجع سابق، ص133.

[17] - د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة1993، ص522.

[18] - وكالة سانا، "الموارد المائية تنفي شائعات انهيار سد الفرات"، شباط 2022، موقع الوكالة http://sana.sy :

منصبه وتعرض لعزلة اجتماعية قبل صدور الحكم. وقد قضت المحكمة على الوسيلة الإعلامية بتعويض مالي كبير، واعتبرت أن عدم التحقق من المعلومات المنشورة يُعدّ خطأً مهنياً جسيماً يستوجب المسؤولية المدنية[19]

هذه الحالة تعكس مدى التشابه بين التحديات التي تواجهها الأنظمة القانونية المختلفة عند التعاطي مع الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني، وتُبرز الحاجة إلى ضمان حق الرد والتعويض السريع في القانون السوري أيضاً.

وتتنوع أنواع الأضرار التي يمكن أن يتسبب بها الصحفي الإلكتروني، والتي قد تؤدي إلى مساءلته مدنياً. ويمكن تصنيف هذه الأضرار بشكل عام في الأنواع الآتية[20]:

1_ الضرر المادي: سواء أكان ضرراً مالياً مباشراً مثل خسارة الأرباح نتيجة التشهير بمنتج أو خدمة معينة، أو خسارة الزبائن نتيجة نشر معلومات خاطئة عن مؤسسة. أم ضرراً مالياً غير مباشر مثل التكاليف القانونية التي يتحملها المتضرر نتيجة رفع دعوى قضائية.

2_ الضرر الأدبي أو المعنوي: ويمكن أن يكون عن طريق الإساءة إلى الشرف والسمعة؛ مثل نشر معلومات كاذبة أو مسيئة عن شخص ما مما يؤدي إلى تشويه سمعته. أو عن طريق الإضرار بالمشاعر مثل نشر معلومات مؤذية أو محرجة لشخص ما مما يؤدي إلى إلحاق أضرار نفسية به أو الإساءة إلى الحياة الخاصة؛ كنشر معلومات شخصية عن شخص دون موافقته أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية بنشر مواد محمية بحقوق الطبع والنشر دون الحصول على إذن، أو حتى الاقتباس غير المشروع باستخدام أجزاء من عمل أدبي أو فني دون الإشارة إلى صاحبه، هذا فضلا عن الأضرار التي تصيب المجتمع بشكل عام وتؤدي إلى إضعاف الثقة بالمؤسسات كنشر معلومات تسيء إلى سمعة المؤسسات العامة أو الخاصة ونشر معلومات مضللة أو تحريضية تؤثر سلباً في المجتمع[21]..

3_ الضرر الجسدي: ويمكن أن يكون ضرراً جسدياً مباشراً وهو في حالات نادرة، فقد يؤدي النشر الإلكتروني أحياناً إلى تحريض على العنف أو الكراهية مما قد يتسبب في أضرار جسدية للأفراد. أو ضرراً جسدياً غير مباشر مثل الإصابة بأمراض نفسية نتيجة التعرض للتشهير أو المضايقات الإلكترونية[22] .

وعليه، يبرز ركن الضرر كعنصر محوري في تقويم مدى مسؤولية الصحفي الإلكتروني عن المعلومات التي ينشرها، مما يتطلب منه التزام أعلى معايير الدقة والأمانة في عمله. ولتتحقق المسؤولية المدنية على عاتق الصحفي الإلكتروني، لابد من توافر عدة عناصر أساسية. أولاً، يجب أن يكون هناك ضرر محدد يمكن تحديده وتقديره. ثانياً، يجب أن يكون هذا الضرر ناجماً بشكل مباشر عن فعل أو إهمال ارتكبه الصحفي، بحيث تكون هناك علاقة سببية واضحة بين الفعل والضرر. وأخيراً، يجب أن يكون الضرر قابلاً للتعويض، أي أن يكون هناك إمكانية لتقدير قيمة التعويض المادي أو المعنوي الذي يستحقه المتضرر.

ثالثاً: ركن العلاقة السببية: تعد علاقة السببية ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية، فهي تربط بين الفعل الضار ونتائجه. وفي عالم الإعلام، تبرز أهمية تحديد العلاقة السببية لتحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن المحتوى الإعلامي، بحيث تتوقف إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار الإعلامية بشكل كبير على إثبات وجود علاقة

---

[19]- **Tribunal Judiciaire de Paris, Affaire Dr. L., jugement du 12 juin 2019, consulté via Legifrance: www.legifrance.gouv.fr**

[20] - **حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1، مصر 1956، ص541**

[21] - **د. نواف حازم خالد، أ. خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، إبريل 2011، ص56.**

[22] - **د. نواف حازم خالد، أ. خليل إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص57.**

سببية واضحة بين الفعل الضار والضرر الناتج . فلا يكفي أن يخطئ الصحفي فيما ينشره عبر شبكة الإنترنت، وأن يصاب الغير بالضرر، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر، وهذا يعني أن الأضرار التي تصيب من يتناولهم الصحفي في مقالاته وأخباره يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي اقترفه الصحفي[23].

وتقرير علاقة السببية لا يخلو من صعوبة، فكثيراً ما يدق تحديدها بسبب تعدد الظروف المحيطة بوقوع الضرر وتداخل بعضها مع بعض بحيث إن الفعل الضار لم يكن ليقع لو تخلف أحدها أو تأخر أو تقدم. فقد تجتمع عدة أسباب في إحداث الضرر ومن بينها خطأ الصحفي. فمثلاً لو أن صحفياً إلكترونياً نشر مقالاً عن منتج معين، وانتقد هذا المنتج بشدة وبعد نشر المقال، تراجعت مبيعات المنتج بشكل كبير، فهل يمكننا القول إن الصحفي مسؤول عن انخفاض المبيعات؟ طبعا لا شك في أنه يمكن القول إن الصحفي ارتكب خطأً إذا كان قد نشر معلومات كاذبة أو مغلوطة عن المنتج بشكل متعمد أو بسبب إهمال. أما انخفاض مبيعات المنتج فهو ضرر واضح. ولكن المشكلة تكمن في علاقة السببية فحتى لو ثبت أن الصحفي ارتكب خطأً، فإنه ليس بالضرورة أن يكون هذا الخطأ هو السبب الوحيد أو الرئيس لانخفاض المبيعات، فقد يكون هناك عوامل أخرى ساهمت في ذلك، فمن المحتمل أن تكون شركة منافسة قد شنت حملة إعلانية سلبية ضد المنتج في الفترة نفسها، أو يكون هناك تحول في تفضيلات المستهلكين نحو منتجات أخرى مشابهة، أو قد تكون هناك مشاكل في جودة المنتج نفسه أدت إلى تراجع الثقة به. فهناك العديد من العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر في مبيعات المنتج، مما يجعل من الصعب تحديد الدور الدقيق الذي لعبه خطأ الصحفي، كما أنه من الصعب عزل تأثير كل عامل على حدة، وقياس مدى تأثير كل عامل بشكل دقيق. فقد يكون هناك فترة زمنية كبيرة تفصل بين نشر المقال وانخفاض المبيعات، مما يجعل من الصعب إثبات أن هناك علاقة سببية مباشرة بين الاثنين. في هذه الحالة، حتى لو تمكن المدعي من إثبات أن الصحفي ارتكب خطأً، فإنه قد يواجه صعوبة كبيرة في إثبات أن هذا الخطأ هو السبب المباشر لانخفاض المبيعات. وعليه، قد لا يتمكن المدعي من تحميل الصحفي المسؤولية القانونية الكاملة عن الضرر الذي لحق بالشركة المنتجة. وإنما يتم تحديد مفهوم العلاقة السببية في مسؤولية الصحفي المدينة من خلال تقرير المسؤولية عن الخطأ الذي يكون هو السبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر المباشر بهذا الخطأ[24] .

وعلى الرغم من أن مبادئ المسؤولية المدنية العامة تنطبق على الصحفيين، إلا أن بيئة الإعلام الرقمي المتسارعة تثير تحديات عديدة، فالتطور السريع للتكنولوجيا، مثل انتشار الأخبار المزيفة والتعليقات المسيئة، يجعل من الصعب تحديد المسؤولية بدقة، إضافة إلى ذلك، تظهر صعوبات أخرى تتعلق بتنازع القوانين، وتحديد المحكمة المختصة، كون الصحافة الإلكترونية هي صحافة عابرة للحدود[25]، فقد يقع الخطأ وهو الاعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير عبر شبكة الإنترنت في دولة، ويقع الضرر في دولة أو دول أخرى، مما يثير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في النزاع.

[23] - د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد 2003، ص 149.

[24] - د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص151- 152.

[25] - د. نواف حازم خالد، أ. خليل إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص70.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية للصحافة الإلكترونية.

تعد دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل الصحفي الإلكتروني من الدعاوى القانونية المهمة التي تهدف إلى تحديد المسؤوليات وتقدير الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في المجال الإعلامي، فتتعدد أطراف هذه الدعوى وتتنوع التعويضات التي يمكن للمتضرر المطالبة بها .ولذلك سنقوم بتحليل هذا الموضوع من خلال قسمين رئيسيين، القسم الأول: سيتناول تحديد أطراف الدعوى، أي من يمكن مقاضاته نتيجة نشر محتوى إعلامي ضار .أما القسم الثاني: فسيتناول أنواع التعويضات التي يمكن للمتضرر المطالبة بها وكيفية تقديرها .وسنستند في تحليلنا إلى أحكام قانوني المطبوعات والإعلام في سورية، كما يأتي:

أولاً: أطراف دعوى المسؤولية المدنية.

إن طرفي دعوى المسؤولية المدنية هما: المدعي وهو الشخص الذي أصابه الضر نتيجة خطأ ارتكبه الشخص القائم بنشاط إعلامي، أما المدعى عليه فهو المسؤول الذي تسبب فعله غير المشروع بالإضرار بالمدعي. ومن المبادئ الثابتة في المسؤولية المدنية أن صاحب الشيء مسؤول عن الضرر الذي يسببه هذا الشيء. ولذلك، فإن صاحب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، باعتباره صاحب المنصة التي يتم من خلالها نشر المحتوى، يتحمل المسؤولية الأولية عن أي ضرر يلحق بغيره نتيجة نشر محتوى غير قانوني أو مسيء، حتى لو لم يكن على علم مباشر بنشره. وبتحليل نص المادة 4 من قانون المطبوعات السوري التي تنص على أنه:" يعد المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف مسؤولين فاعلين في العقوبات التي تفرض على الأفعال الواقعة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي أما صاحب المطبوعة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فإنه يعد مسؤولاً بالمال عن النفقات التي يحكم بها والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الأفراد وإذا ثبت اشتراكه الفعلي في إدارة المطبوعة وتحريرها فإنه يعد كالمدير المسؤول.

إن كلا من أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤول بالمال عن العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص الذين في خدمتهم".

وكذلك المادة 78 من قانون الاعلام السوري التي تنص على أن: "أ- رئيس التحرير والإعلامي وصاحب الكلام في الوسائل الإعلامية مسؤولون عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها في هذا القانون والقوانين النافذة ما لم يثبت انتفاء مساهمة أحدهم الجرمية.

ب- صاحب الوسيلة الإعلامية مسؤول بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير"

يمكننا تحديد الأطراف المسؤولة في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل إعلامي على النحو الآتي:

1_ صاحب الوسيلة الإعلامية: وتكون مسؤوليته مالية وذلك عن النفقات والرسوم والتعويضات وكذلك مسؤولية تضامنية مع رئيس التحرير والإعلامي عن التعويض المدني، وإذا شارك في الإدارة والتحرير، فإنه يتحمل المسؤولية الفعلية

2_**المدير المسؤول:** وتكون مسؤوليته فعلية عن الأفعال المخالفة للقانون ومسؤولية تضامنية مع صاحب الوسيلة الإعلامية عن التعويض المدني.

3_ **رئيس التحرير والإعلامي:** أيضاً تكون مسؤوليته فعلية عن الأفعال المخالفة للقانون ومسؤولية تضامنية مع صاحب الوسيلة الإعلامية عن التعويض المدني.

بناءً عليه المدعى عليه أو أطراف المسؤولية في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل إعلامي هم :صاحب الوسيلة الإعلامية، والمدير المسؤول، ورئيس التحرير والإعلامي، ويتحمل كل منهم مسؤولية متفاوتة الشدة، فصاحب

الوسيلة مسؤول مالياً وتضامنياً، والمدير المسؤول ورئيس التحرير والإعلامي مسؤولون فعلياً عن الأفعال التي يرتكبونها. ويعتبر تحديد الأطراف المسؤولة في دعاوى المسؤولية الإعلامية أمراً بالغ الأهمية، وذلك لضمان حصول المتضرر على تعويض عادل وكامل .فمن خلال تحديد هذه الأطراف، يمكن للمحكمة توزيع المسؤولية بينهم بشكل عادل، وتحديد نصيب كل طرف في التعويض .كما أن تحديد هذه الأطراف يساهم في تحقيق الردع العام، وحماية المجتمع من الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الإعلامية.

وفي هذا السياق، قدّم القانون الفرنسي (LCEN) نموذجاً متقدماً حين فرض على أي موقع إعلامي إلكتروني الإفصاح عن هوية الناشر والمدير المسؤول تحت طائلة الغرامة، وهو ما يسهل على المتضررين إقامة دعاوى ضد أطراف محددة، بخلاف ما هو سائد في بعض البلدان العربية حيث تبقى الصفحات والمواقع مجهولة الإدارة أحياناً، مما يعيق عملية التقاضي[26]

ثانياً: أنواع التعويض وعوامل تقديره.

بعد أن استعرضنا أطراف الدعوى في المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل الصحفي الإلكتروني، ننتقل الآن إلى أنواع التعويضات التي يمكن للمتضرر المطالبة بها. فالتعويض هو الوسيلة القانونية لرد الاعتبار للمتضرر وجبره للضرر الذي لحقه نتيجة الفعل الضار، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً. فالمسؤولية المدنية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعويض.

وتتنوع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالفرد نتيجة نشر معلومات كاذبة أو مسيئة عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، وعليه تتعدد أنواع التعويضات التي يمكن للمتضرر المطالبة بها .فإضافة إلى التعويض المادي عن الأضرار الملموسة، يمكن للمتضرر أن يطالب بتعويض معنوي عن الأضرار التي لحقت بسمعته أو كرامته. وسنستعرض أنواع التعويضات المتاحة للمتضرر وكيفية تقديرها من قبل القاضي، مع التركيز على التعويض المادي والتعويض المعنوي، كما يأتي:

أولاً: التعويض عن الضرر الجسدي: الضرر الجسدي هو أحد أشد أنواع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالفرد نتيجة نشر معلومات كاذبة أو مسيئة عبر وسائل الإعلام الإلكترونية. وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون المطبوعات السوري أو قانون الإعلام يتحدث بشكل مباشر عن التعويض عن الضرر الجسدي، إلا أن المبادئ العامة للقانون المدني السوري، والتي تنص على حق كل فرد في التعويض عن الأضرار التي تلحقه[27]، تنطبق على هذه الحالات. فينص القانون المدني السوري على أن كل من يسبب ضرراً غير مشروع لغيره يكون ملزماً بالتعويض عنه. ونشر معلومات كاذبة أو مسيئة عن شخص ما يعتبر عملاً غير مشروعٍ ويسبب ضرراً مادياً ومعنوياً للفرد. وفي حالة المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل إعلامي، فإن صاحب الوسيلة الإعلامية ورئيس التحرير والإعلامي يكونون مسؤولين بالتضامن عن الأضرار التي تلحق بالغير، بما في ذلك الضرر الجسدي.

ولكن لتحقيق دعوى التعويض عن الضرر الجسدي الناجم عن نشر معلومات كاذبة أو مسيئة، يجب على المدعي إثبات وجود ضرر جسدي فعلي كإثبات وجود إصابة بدنية أو عقلية كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للفعل الضار، وذلك بتقديم تقارير طبية أو شهادات شهود. كما يجب على المدعي إثبات وجود علاقة سببية بين النشر غير المشروع والضرر الجسدي الذي لحقه، أي أن يكون النشر هو السبب المباشر أو غير المباشر للإصابة. كما يجب أن يثبت المضرور أن الجاني قد ارتكب خطأً في نشره للمعلومات الكاذبة أو المسيئة، أي أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة

[26] - **Loi pour la Confiance dans l'Économie Numérique (LCEN), 21 juin 2004, Article 6.**

[27] - **المادة 164 من القانون المدني السوري تنص على "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"**

للتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها، ويجب أن يكون الضرر الذي لحق به غير مشروع، أي أنه لا يوجد أي مبرر قانوني له.

فمثلاً نشر شائعات عن إصابة شخص بمرض معد قد يؤدي ذلك إلى عزلة اجتماعية للفرد ورفضه من قبل المجتمع، مما يسبب له أضراراً نفسية تؤثر في صحته الجسدية. وكذلك نشر معلومات كاذبة عن انتماء شخص إلى منظمة إرهابية قد يتسبب في تعرض هذا الشخص للاعتداء الجسدي من قبل أفراد آخرين، مما يسبب له أضراراً جسدية ونفسية.

وأما تقدير قيمة التعويض عن الضرر الجسدي فيترك للقاضي، الذي يراعي عند ذلك عوامل عدة، منها:

1_ شدة الإصابة :فكلما كانت الإصابة أكثر خطورة، زادت قيمة التعويض

2_ **مدة الإصابة** :كلما طالت مدة الإصابة، زادت قيمة التعويض.

3_ **الخسائر المادية** :يتم تقدير التعويض عن أي خسائر مادية لحقت بالمتضرر نتيجة للإصابة، مثل تكاليف العلاج.

4_ **العمر والوضع الاجتماعي للمتضرر** :تؤخذ هذه العوامل بعين الاعتبار لتقدير قيمة التعويض.

وحق الفرد في التعويض عن الأضرار الجسدية التي تلحقه نتيجة نشر معلومات كاذبة أو مسيئة هو حق مكفول قانوناً.

ثانياً: التعويض عن الضرر الأدبي: يمثل التعويض عن الضرر الأدبي ركيزة أساسية في النظام القانوني السوري، حيث يكفل القانون حماية حقوق الأفراد وكرامتهم وشرفهم. وتؤكد المادة 138 من قانون العقوبات السوري[28] مسؤولية الفاعل عن أي ضرر مادي أو أدبي يلحق بالغير، مما يعني أن القانون يعترف بوجود نوعين من الأضرار: مادي ومعنوي. وتذهب المادة 52 من القانون المدني السوري[29] إلى أبعد من ذلك، حيث تنص صراحة على حق كل فرد في التعويض عن أي اعتداء غير مشروع على حقوقه الشخصية، ومن ذلك الأضرار التي تلحق بسمعته وكرامته .وبذلك، ترسخ هذه المادة مبدأ حماية الكرامة الإنسانية وتؤكد حق المتضرر في الحصول على تعويض عادل عن أي ضرر معنوي يتعرض له. فمن خلال هذين النصين وغيرهما من نصوص القانون السوري، يتضح أن المشرع السوري قد أولى اهتماماً كبيراً بحماية حقوق الأفراد وحقهم في العيش بكرامة، وأن التعويض عن الضرر الأدبي هو حق مكفول قانوناً لكل متضرر.

فالضرر الأدبي هو كل إساءة أو ضرر يلحق بشرف الشخص أو كرامته أو سمعته، أو يسبب له ألماً نفسياً أو معاناة عاطفية. بعبارة أخرى، هو أي انتهاك لحقوق شخصية الفرد غير الملموسة، والتي لا يمكن قياسها بالمال بشكل مباشر[30]، كحالة نشر معلومات كاذبة تسيء إلى سمعة شخص ما، أو استخدام عبارات مهينة أو مسيئة تجاه شخص ما، أو أي تصرف يقلل من شأن شخص ما أمام الآخرين.

وإصلاح الضرر يعني إفساح المجال للمضرور للحصول على ما يعادل ويوازي ما فقده، فالنقود تسمح له بالحصول على ترضيه ذات طبيعة مادية أو معنوية[31]. ويعطي التعويض للمتضرر إحساساً بالعدالة ورد الاعتبار، ويهدف إلى

---

[28] - تنص المادة 138 من قانون العقوبات العام السوري على:" كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض"

[29] - المادة 52 تنص على:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

[30] - د. محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بدون مكان أو تاريخ للنشر، ص468.

[31] - د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد الثاني2006، ص 281

ردع الآخرين عن ارتكاب أفعال مماثلة، كما يساهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مثل الحق في الشرف والكرامة والخصوصية.

أما تقدير قيمة التعويض عن الضرر الأدبي فيعتبر مسألة معقدة، إذ لا يوجد مقياس دقيق لتحديد قيمة المعاناة النفسية .ومع ذلك، يأخذ القاضي في الاعتبار عوامل عدة لتقدير هذه القيمة، منها:

1_ شدة الإساءة ومدة المعاناة: فكلما كانت الإساءة أكثر خطورة وكلما طالت مدة المعاناة النفسية، زادت قيمة التعويض.

2_ وضع المتضرر الاجتماعي: تؤخذ في الاعتبار حالة المتضرر الاجتماعية والمادية فيتم تقويم مدى تأثير الضرر في حياة المتضرر اليومية وعلاقاته الاجتماعية. كما تؤخذ نية الجاني بالحسبان، فإذا كانت نية الجاني إلحاق الضرر بالمتضرر، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة قيمة التعويض.

وتصعب إقامة الدليل على الآلام النفسية أو الأخلاقية، ولأجل هذا يكتفى على الغالب بأن يثبت المدعي حقيقة الواقع، أو الخطورة الموضوعية للاعتداء الواقع عليه، ويأخذ القاضي عادة بعين الاعتبار المعيار الشخصي وفقاً للمجرى الطبيعي والعادي للأمور. لذا يقبل بافتراض وجود الضرر عن طريق المطابقة مع ما يحس به الشخص العادي لو وضع في الشروط والظروف ذاتها مكان المضرور. وفي جميع الأحوال يعتبر الألم والحزن من المسائل الداخلية للصيقة بأغوار النفس الإنسانية، إلا أنه يمكن الاستدلال عليها بمجموعة الظروف الخارجية التي يستقبل قاضي الموضوع في تقديرها[32]. فعلى سبيل المثال، إذا قام شخص بنشر إشاعة كاذبة عن شخص آخر، مما تسبب في إلحاق ضرر بسمعته، يمكن للمتضرر أن يثبت هذا الضرر من خلال تقديم شهادة الشهود أو مستندات تثبت انتشار الإشاعة وتأثيرها السلبي في حياته الاجتماعية والمهنية. وتترتب على تقدير هذه الأضرار آثار قانونية مهمة، حيث يحق للمتضرر الحصول على تعويض مادي عن الأضرار التي لحقت به، إضافة إلى تعويض معنوي يعوضه عن الأذى النفسي الذي تعرض له. وفي بعض الحالات، قد يلجأ القضاء إلى تعيين خبير نفسي لتقديم تقرير مفصل عن حالة المتضرر النفسية، مما يساعد القاضي في تقدير قيمة التعويض.

أما إذا ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر، فإن ذلك يوجب تخفيف المسؤولية برفع جزء من التعويض عن كاهل المسؤول، إذ يعد خطأ المضرور أحد صور السبب الأجنبي الذي للمسؤول اللوذ به لدفع المسؤولية عن نفسه، كلياً بانتفائها أو جزئياً بالتخفيف منها[33] فمثلاً إذا نشر صحفي إلكتروني خبراً مفاده أن منتجاً غذائياً شهيراً يحتوي على مادة مسرطنة، مما تسبب في هلع كبير بين المستهلكين وانخفاض حاد في مبيعات المنتج .تبين لاحقاً أن الخبر كان عارياً من الصحة، وأن الصحفي اعتمد على دراسة علمية لم يتم نشرها بعد في مجلة علمية محكمة، واستند إلى تصريحات لخبير غير متخصص في هذا المجال. ففي هذه الحالة، يمكن للشركة المنتجة للمنتج الغذائي مقاضاة الصحفي والوسيلة الإعلامية التي يعمل بها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها. ويتحمل الصحفي مسؤولية كبيرة في هذا المثال، لأنه نشر خبراً يتعلق بالصحة العامة دون التأكد من صحته بشكل كافٍ؛ فالاعتماد على دراسة لم تنشر بعد وتصريحات خبير غير متخصص يعد إخلالاً كبيراً بواجبات الصحفي المهنية. وكذلك تتحمل الوسيلة الإعلامية أيضاً مسؤولية كبيرة، حيث كان عليها التحقق من صحة الخبر قبل نشره، خاصة وأن الخبر يتعلق

[32] - د. محمد واصل، مرجع سابق، ص623.

[33] - د. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، فقرة 241، ص463.

بمسألة حساسة مثل الصحة العامة، وكذلك قد يتحمل الخبير الذي أدلى بتصريحات غير دقيقة جزءاً من المسؤولية، خاصة إذا كان قد قدم هذه التصريحات بشكل متعمد أو بتهور.

الخاتمة

مع تسارع التطور التكنولوجي واتساع تأثير الإعلام الرقمي، أصبحت الصحافة الإلكترونية قوة فاعلة في تشكيل الرأي العام والتأثير في المجتمعات. غير أن هذه القوة، إن لم تُضبط بضوابط قانونية واضحة، قد تتحول إلى أداة إضرار بالحقوق الفردية وانتهاك للخصوصية ونشر للذعر أو الكراهية. وفي ضوء التحليل السابق لأركان وآثار المسؤولية التقصيرية في الصحافة الإلكترونية، تبين أن المنظومة القانونية السورية لم تُطوّع بعد أدواتها التشريعية بالشكل الكافي لاستيعاب خصوصية الفضاء الرقمي.

وقد كشفت المقارنات مع قوانين مثل القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، والقانون الألماني للإعلام الرقمي، عن نماذج متقدمة في إلزام المنصات بالإفصاح عن المسؤولين عن المحتوى، وفي وضع آجال زمنية دقيقة لحذف المواد المخالفة، وكذلك في تنظيم العلاقة القانونية بين الناشر والمستضيف والمتضرر.

كما أظهرت أمثلة واقعية من البيئة المحلية حجم الأضرار التي قد تنجم عن نشر أخبار كاذبة أو مضللة، والتي تصل آثارها أحياناً إلى زعزعة الأمن المجتمعي، وهو ما يُحتّم ضرورة تطوير تشريعات جديدة تواكب هذا الواقع. فالتطور السريع لوسائل الإعلام الرقمية يثير تحديات جديدة تتعلق بتحديد المسؤولية، فمع ظهور منصات التواصل الاجتماعي ومدونات الأفراد، أصبح تحديد المسؤولية أكثر تعقيداً، لذلك نقدم مجموعة من التوصيات في ختام هذا البحث كما يأتي:

1_ إصدار قانون خاص بالإعلام الرقمي أو تعديل قانون الإعلام النافذ ليشمل المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، من خلال إدراج مادة تنص على ما يلي:

"**تُعتبر الوسائل الإعلامية الرقمية مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن كل نشر لمحتوى يتضمن تشهيراً أو أخباراً كاذبة أو تحريضاً أو انتهاكاً للخصوصية، متى ثبت وقوع ضرر مباشر أو غير مباشر، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض**".

2_ إلزام جميع المنصات الإلكترونية والمواقع الإخبارية وصفحات التواصل الاجتماعي بالإفصاح عن الجهة المالكة والمحرر المسؤول، عبر نص قانوني يُضاف إلى قانون المطبوعات أو الإعلام، كما يلي:

"**يجب أن تتضمن كل وسيلة إعلامية إلكترونية تعريفاً صريحاً بهوية مالكها والمحرر المسؤول عنها، منشوراً بشكل ظاهر على الصفحة الرئيسة، ويُعدّ الامتناع عن ذلك مخالفة يُعاقب عليها بالغرامة والحجب المؤقت**".

3_ تعديل قانون العقوبات بإضافة مادة خاصة تنظم المسؤولية الجزائية للنشر الإلكتروني، كما يلي:

"**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن 2,000,000 ليرة سورية، كل من ينشر عبر الوسائل الرقمية محتوى يتضمن معلومات كاذبة، أو تشهيراً، أو تحريضاً على الكراهية، أو مساساً بالحياة الخاصة للأفراد، متى تسبب ذلك بضرر**".

4_ إنشاء هيئة وطنية لتنظيم الإعلام الرقمي، تنص على تشكيلها مادة خاصة ضمن قانون الإعلام، كما يلي:

"**تُنشأ هيئة وطنية مستقلة لتنظيم الإعلام الرقمي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتُناط بها مهمة رقابة المحتوى المنشور عبر الإنترنت، والنظر في الشكاوى، وإصدار قرارات إدارية بالحجب أو التنبيه أو التوصية بالملاحقة القضائية**".

5_ إنشاء دوائر قضائية متخصصة داخل المحاكم المدنية للنظر في النزاعات الناشئة عن الصحافة الإلكترونية، من خلال مادة تُضاف إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، تنص على:

"**تُنشأ في كل محكمة بداية مدنية دائرة مختصة بالنظر في القضايا الناشئة عن النشر الإلكتروني والمسؤولية الإعلامية الرقمية، وتفصل هذه الدائرة في الدعاوى خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تسجيل الدعوى**".

6_ اعتماد إطار زمني قانوني لحذف المحتوى المخالف بعد الإبلاغ، عبر مادة مستقلة في القانون الجديد تنص على:

"**يجب على مالك الوسيلة الإعلامية الرقمية أو المشرف عليها إزالة أي محتوى مخالف للقانون خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من تاريخ الإبلاغ الرسمي، تحت طائلة الغرامة اليومية عن كل يوم تأخير**".

المراجع:

الكتب العامة:

[1] I. Abdel Khaleq, *The Concise Guide to Press and Publication Crimes*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, (in Arabic). (2002).

[2] A. Khaddour, *Introduction to the Art of Journalistic Editing*, Damascus University Publications, (in Arabic). (2004).

[3] J. El-Sharkawy, *The General Theory of Obligation, Book One: Sources of Obligation*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, (in Arabic). (1993).

[4] H. Amer, *Tort and Contractual Civil Liability*, 1st ed., Egypt, (in Arabic). (1956).

[5] K. M. Fahmy, *The Civil Liability of the Journalist for His Journalistic Work*, Dar Al-Gamaa, Alexandria, (in Arabic). (2003).

[6] T. Al-Khann, *Cybercrimes*, Syrian Virtual University Publications, (in Arabic). (2018).

[7] A.A. Al-Husseini, *The Civil Liability of the Journalist (A Comparative Study)*, PhD Dissertation, Council of the College of Law, University of Baghdad, (in Arabic). (2003).

[8] F.A. Akko, "Civil Liability for Violating the Right to Privacy in the Exercise of Media Freedom," *Journal of Law, Society, and Authority*, (in Arabic). Vol. 13, No. 1, (2012).

[9] F. Saleh, "Compensation for Moral Damage Resulting from a Crime: A Comparative Study," *Journal of Damascus University for Economic and Legal Sciences*, (in Arabic). Vol. 22, No. 2, (2006).

[10] M.I. El-Dessouki, *The Estimation of Compensation Between Fault and Damage*, University Cultural Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, (n.d.). (in Arabic) .

[11] M.G. Salah, *Tort Liability in the Field of Visual Media*, Master's Thesis, University of Damascus, (in Arabic). (2010).

[12] M.M. Hafez, *Defamation and Insult*, Nas Printing Company, Cairo, (in Arabic). (2002).

[13] M. Wassel, *The Rights Attached to the Person (A Comparative Study)*, Damascus, (in Arabic), (1995).
[14] N. Hazem Khaled, A. M. Khalil Ibrahim, "Electronic Journalism: Its Nature and the Tort Liability Arising from Its Activity," *Shari'a and Law Journal*, No. 46, April, (in Arabic), (2011).
[15] Y. M. Qassim, *Media Regulations in Islamic Law and the Systems of the Kingdom of Saudi Arabia*, University of Riyadh, (in Arabic), (1979).
[16] Tribunal Judiciaire de Paris, *Affaire Dr. L.*, jugement du 12 juin 2019, consulté via Legifrance: www.legifrance.gouv.fr.
[17] *Loi pour la Confiance dans l'Économie Numérique* (LCEN), 21 juin 2004, Article 6.

القوانين:

[1] Syrian Media Law No. 108 of 2011, (in Arabic).
[2] Syrian Penal Code, Legislative Decree No. 148 of 1949, (in Arabic).
[3] Syrian Civil Code, Legislative Decree No. 84 of 1949. (in Arabic)
[4] Syrian Press Law No. 50 of 2001. (in Arabic)
[5] Internal Regulations of the Syrian Journalists' Union, issued by the Minister of Information Decision No. 775/21 on May 9, 1991, as amended by Decision No. 185 on December 23, 1998. (in Arabic)
[6] Egyptian Law No. 180 of 2018 on the Regulation of Press and Media and the Supreme Council for Media Regulation. (in Arabic)
[7] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.
[8] Telemediengesetz (TMG) vom 26. Februar 2007.
[9] Code du travail français, Article L7111-3, version en vigueur au 1er janvier 2023, www.legifrance.gouv.fr.